

## بلغة السالك لأقرب المسالك

فيه وإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان و ما كان بغير فرجها و أطراها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كما في الحاشية قوله و استهلال المولود أي لمولود حرة أو أمة و اعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج لإثبات و مدعيه يحتاج لإثبات فيه المرأة إذا علمت ذلك فالأولى للشارح حذف قوله أو عدمه قوله و يترب على ذلك الإرث أي عند ثبوت الاستهلال يثبت الإرث و ثبوت الذكورية لها حكم في الميراث غير حكم الأنوثة كما هو معلوم في الفرائض قوله و حيص لامة أي فلا يصدق السيد في حيسها إلا بشهادة امرأتين قوله و ولادة ادعتها المرأة أي كانت حرة أو أمة قوله حيث أقر سيدها أي الحر قوله فيرث من مات قبل ذلك أي ويأخذ الميراث وارثه قبل موته قوله بلا يمين من المدعى أي في جميع المسائل التي لا تظهر للرجال قوله على خط المقر أي سواء كان حيا و أنكر أو ميتا أو غائبا و سواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهود أو كانت مجرد عن الشهود على المعتمد قوله أو أنه كتب بعد تمامه أي بيده قوله وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد و اليمين ما ذكره من عدم العمل بالشاهد و اليمين على خط المقر في الماليات تبع فيه عب و الخريبي قوله و قال بعضهم بل الراجح إلخ مراده به بن قوله بلا يمين أي استطهارا لأجل الخط من حيث إنه خط فلا ينافي أنه قد يحلف يمين